

المعاملات المالية والعقود في الجزائر خلال العهد العثماني.

Financial transaction and contracts in Algiers during the ottoman era.

صبرينة لنوار.

- المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة؛ (الجزائر).

- البريد الإلكتروني: Lenouar.sabrina@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2025/04/18؛ تاريخ القبول: 2025/06/02؛ تاريخ النشر: 2025/06/15.

الملخص:

شكلت المعاملات المالية والعقود جانبا مهما من الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر خلال العهد العثماني، حيث كانت تتم تحت إشراف القاضي، وتسجل في سجلات المحاكم الشرعية وبيت المال، فقد لعبت دورا محوريا في تنظيم شؤون الحياة اليومية للمجتمع، ومن هذا المنطلق حاولنا تسليط الضوء على طبيعة هذا المعاملات والعقود من خلال استقراء نماذج منها متمثلة في البيع الإيجار، الإرث، القرض، عقود الزواج والطلاق. تحتاج المعاملات الى ضوابط تنظم تبادل المال والمنافع بين الناس التي كانت تتم وفق قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية إلى جانب الأعراف المحلية أو من خلال دور القاضي الذي أشرف على تدوين العقود لتجنب الخصام والشك بين أفراد المجتمع، والمحافظة على الروابط الاجتماعية وسلامة استقرار

المعاملات والعقود بين الناس من الغش والربا وهذا ما لمسه من خلال
استقراء الوثائق.

الكلمات المفتاحية: الإرث؛ العقود؛ الفريضة؛ القرض؛ الإيجار.

Abstract:

Financial transactions and contracts are rules that regulate people's dealings with money. It includes the economic and social life of individuals in societies throughout the ages, similar to Algerian society during the ottoman era. From this perspective, we have tried to shed light on the nature of these transactions and contracts during this period by examining the contracts of sharia courts and public treasury, including, sales, rent, inheritance, loans, marriage and divorce contracts. As these transactions require controls that regulate the exchange of money and benefits between people, whether through the role of the judge who supervises the recording of contracts to avoid disputes and doubt between members of society, and to preserve socialties and the integrity and stability of transaction and contracts between people from fraud and usury, and this is what we noticed through the examination of documents.

Keywords: contracts; Financial transactions; sales; inheritance; loans.

مقدمة:

المعاملات المالية أكثر العقود الشائعة في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية عبر العصور التاريخية، وتعتبر جزءاً أساسياً في الحياة اليومية للمجتمعات على غرار المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، لأنها تنظم تبادل المال والمنافع بين الأفراد بواسطة العقود. وانطلاقاً من هذا الطرح سنحاول إعطاء صورة على طبيعة هذه المعاملات في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني من خلال عقود

المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال المتمثلة في عقود البيع والإيجار، الزواج الطلاق، القرض، الفريضة. ولتسليط الضوء على الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما نوع المعاملات المالية في الجزائر خلال العهد العثماني؟ وفيما تتمثل أهم العقود التي كانت توثق لتنظيمها؟

فيما تكمن المعايير والضوابط التي احتكم إليها في تنظيم المعاملات المالية والعقود؟

وما طبيعة النظام المالي في الجزائر، ومدى التزامه بضوابط الشريعة الإسلامية، وما هو متعارف عليه في المجتمع؟

1 - المعاملات المالية:

المعاملات المالية في اللغة هي جمع معاملة مأخوذة من عاملت الرجل أعماله معاملة، أو التعامل مع الغير (بشير، 2007، ص:11). والمعاملات في الاصطلاح تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء، وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال. فهي علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات ويمكن تعريفها بأنها (الأحكام المنظمة لتعامل الناس في الأموال، وهي تشمل المعاولات من بيع وإجارة، التبرعات من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات كالإبراء من الدين والمشاركات، والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة) (بشير، 2007، ص، 11، 12).

وتوثيق المعاملات المالية بالعقود والعهود والوعود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على الوضوح والعدل، ومستوفية كل الشروط

الواجبة. ولقد أكد الله سبحانه وتعالى هذا الضابط بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 281)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 1) كما يستلزم أن تكون العقود خالية مما يبطلها أو يفسدها ويستند هذا إلى مجموعة من القواعد الفقهية:

◀ الغرر الكثير يفسد العقود.

◀ الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود.

◀ حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

◀ الأصل في العقود (حمادي، 2017، ع:26، ص:278).

ويمكن تصنيف هذه العقود حسب الوثائق الأرشيفية إلى مجالين الأولى تخص الجانب المالي والاقتصادي، والثانية تخص الحياة الاجتماعية والعلاقات بين الأفراد. واعتمدنا في دراستنا على سجلات المحاكم الشرعية الموجودة في مركز الأرشيف الوطني (بئر خادم) وهي رصيد هام يضم 153 علبة أزيد من مائة وثيقة بل أن بعضها يضم ضعف ذلك ويفوقه، وهي تخص مدينة الجزائر والمدن المجاورة لها كالبليدة والمدية ومليانة، ومواضيعها تتعلق بقضايا الأوقاف والملكيات الخاصة من بيع وشراء واثبات ملكية وعقود الزواج الطلاق وتقسيم التركات. (سعيدوني، 2000، ص:41) إضافة إلى سلسلة بيت المال وهي عبارة 64 سجل مزعة على 11 علبة تغطي مرحلتين الأولى من 1700 م

إلى 1731م، والمرحلة الثانية يبلغ عدد السجلات 61 سجل تبدأ من 1785م – 1786م إلى 1866م – 1867م (يلس، 1987، ص:2).

1. الجانب الاقتصادي:

تعددت عقود الملكية العقارية في الجزائر خلال العهد العثماني، ويتضح لنا ذلك من خلال التسميات الواردة في عقود المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال. حيث توفرت على كم هائل من العقود المسجلة التي تثبت ملكية الفرد للعقار، وتعرف كل ملكية خاصة باسم العائلة التي تملكها، وغالبا ما يحصل على عقد الملكية من القضاة. ويبدأ القاضي توثيقه للعقود «...»، هذه نسخة رسوم تنقل منا للحاجة إليها والتوثيق بها، ...، الذي يشهد من يوضع اسمه فيه، ...» (الشرعية، العلة 129، وثيقة 12). فقد أولى القضاة أهمية كبيرة لعملية تدوين العقود التي تنوعت من عقود البيع والهبة، القرض الإيجار، الفريضة، الزواج، الطلاق. ولقد التزم في ذلك بالأمانة والتدقيق في المعلومات المدونة في العقود التي تمت تحت إشرافه وتحمل ختمه في الأخير، كونه المؤهل للوقوف على الضوابط الشرعية لسلامة العقود.

والعقارات الوارد ذكرها في العقود متنوعة، ويمكن تصنيفها إلى أنواع منها العقارات الفلاحية مثل الجنيينة (الشرعية س، العلة 129، وثيقة 12)، ويقصد بها البستان، البحيرة (البابلك، سجل 57، العلة 11)، وهي الأرض الزراعية صغيرة الحجم موجه للاستهلاك الذاتي تكون ملاصقة للمنزل، ومرتبطة بالحوش (الشرعية، العلة 127 - 128، وثيقة 6)، عبارة عن فضاء للاسترخاء والجلوس يطل على الجنيينة. أما العقارات السكنية فقد تعددت أنواع المساكن والمباني في مدينة

الجزائر خلال العهد العثماني أكبرها الدار، وفي بعض الأحيان نجد مصطلح الدويرة وهي تصغير لكلمة الدار أو أقلها حجما، وقد شاع استعمال هذا اللفظ لكون أغلب المنازل من هذا الصنف نظرا لضيق المساحة وانحصار البناء داخل الأسوار (الشويهد، 2006، ص: 124).

فقد استغلت هذه العقارات في عدة معاملات مالية تمثلت في البيع والإيجار فقد أشرف القاضي في الجزائر على توثيق العقود، وضبطها بالضوابط الشرعية، وتسجيل ذلك بيد العدول (الكاتب) محافظة منه على أموال الناس والعلاقات الاجتماعية لأن سلامة العقد من اللبس تجنب الوقوع في الصراعات.

1.1. عقود البيع:

البيع أكثر العقود الشائعة في الحياة العملية منذ عصور قديمة والبيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي تمليكا وتملكا (الزحيلي، 2002، ص: 19). ويتم بتوافر شروط شرعية، ومن خلال عقود البيع في المحاكم الشرعية تبين لنا أن عملية البيع في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني كانت مستوفات لتلك الشروط بحيث البيع لا يتم إلا بتوفر العاقد أي البائع والمشتري (الزحيلي، 2002، ص: 19)، ويذكر ذلك في العقد «الحمد لله بعد ان استقر على ملك المكرم محمد السراج صناعة بن محمد الجيار تملك جميع الجنة الكائنة أعلى عين الحامة خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزائر المذكورة،... وفيما أحيل عليه بالابتياح الصحيح والتمن المدفوع حسبما بين، حيث أشير بالاستقرار التام باع الآن محمد المالك المذكور من الولية الحرة الزكية فاطمة بنت سعد ابن محمد بن غرنوط جميع الجنة المذكورة،...» (الشرعية س، علبه 11، وثيقة 32) كما

لا يصح عقد البيع إلا إذا توفر المعقود عليه و هو محل التعاقد، ويقصد به العقار المراد بيعه، فقد تعددت أنواعه في عقود المحاكم الشرعية من دار، علوي، جنينة، حانوت، جلسة حانوت منها من هو موجه للاستخدام العائلي ومنها لنشاطات التجارية المختلفة. فنجد نوع العقار يذكر في عقد البيع مثالا: «...»، جميع البحيرة الكافية ببئر الزبوجة خارج باب عزون أحد أبواب الجزائر حسبما ذلك مبين ومفسر في رسوم بأيديهم ورثوها على أسلافهم بخط العدول،...» (الشرعية س، علية 55).

كما يستلزم في البيع اللفظ أو التعبير الصادر من العاقدين، أو ما يقوم مقامه، وهو المبادلة الفعلية أو المعاطاة بالإيجاب والقبول (الزحيلي، 2002، ص: 19). ولم تخلوا وثيقة من عقود البيع عن هذا الشرط والنموذج أمامنا يوضح ذلك «...»، تملك المبيع المذكور التسليم التام، فتسلمته منه وملكته دونه وحلت فيه محله، محل الملاك في أملاكهم وشهد عليهما بما فيه عنهما وهما بالحالة الجائزة شرعا،...» (الشرعية س، علية 11، وثيقة 32). كما أنه من واجبات العاقدين تسليم المبيع والتمن بعد إبرام العقد (الزحيلي، 2002، ص: 21-22)، حيث ذكر ذلك في نهاية العقد كما هو مبين «...»، قبض البايعون المذكورون من المبتاع المسطور جميع الثمن المرقوم باعترافهم بذلك القبض التام، وإبراء من جميعه بالإبراء العام، وسلموا له تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلمه منهم وملكه دونهم وحل فيهم محلهم محل الملاك في أملاكهم،...» (الشرعية س، العلية 39).

وتمت المبيعات بمختلف العملات المتعامل بها في الجزائر خلال العهد العثماني خاصة منها الذهب السلطاني، وريال فضية دراهم صغار. كما أنه شملت جميع فئات المجتمع باختلاف جنسهم، فلم

تحرم المرأة من حقها في بيع ممتلكاتها، و طائفة اليهود هي الأخرى. ولا يمكن أن تتم عملية المبيع وتسجيل العقود بدون محضر الشهود «...» ووقف عليه شهيداه، «...» (الشرعية س، العلة 2/42، وثيقة 2)، كما يحرص القاضي على توفر الشروط الشرعية لسلامة المبيع وتجنب تولد النزاع بين الأفراد كما هو مبين في الوثيقة «...»، فتسلم ذلك منها وملكه دونها ودون من بيع عنه وطولع في ذلك الشيخ القاضي اعزه الله، وعلى البائع والمشتري بما فيه عنهم في أحوالهم الجائزة شرعا، «...» (الشرعية س، العلة 2/42، وثيقة 2).

2.1. القرض والاستدانة:

القرض قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بعينه، أو يرد مثله بدلا منه، واقراض فلان فلانا أعطاء ما يتجازاه ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه (الشرباطي، 1981، ص: 356). ويشترط لصحة العقد أربعة شروط: «أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية (المكبلات، الموزونات، الذرعات، العدديات المتقاربة) وعلى أن لا يتم القبض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع والتبرع لا تتم إلا بالقبض. وأن يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، ويكون ذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارف عليه في القروض كما لو شرط المقرض رد زيادة أو رد جيد بدل رديء أو تسليم المال في مكان معين، أو زمن معين له فيه غرض. فقد روي عن جماعة من الصحابة «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» ولأن القرض عقد تعاون فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه وصار مشتتملا على الربا (الزحيلي، 2002، ص: 80 - 81).

والقرض من المعاملات المالية التي عرفها المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، ومن خلال دراستنا للوثائق تبين لنا أن القرض كان

يتم في حالتين: الحالة الأولى تخص الجانب المالي والنشاط التجاري (الاقتصادي)، حيث يتم القرض بهدف استثمار الأموال في النشاطات الحرفية، ويشار ذلك في العقد مع تحديد الأرباح و يشرف على المعاملة المالية أمين الحرفة والقاضي الذي يذكر اسمه في العقود «...»، ختم القاضي الوثائق بالصمد أحمد بن ملا محمد، «...» (الشرعية س،، العلبة 74 - 75، الوثيقة 87)، الذي يقف على توفر شروط القرض الشرعية.

ولتوضيح ذلك أخذنا نموذج من عقود القرض من سلسلة المحاكم الشرعية، وتبين لنا أن الشروط يتم ذكرها في العقد بداية من المبلغ الذي تم اقتراضه، مع ذكر الأسماء من الطرفين والإشارة أن هذا القرض يراد به منفعة واستثمار أموال لأنه يشترط أن تقتسم الأموال بعد ذلك حسب ما هو متفق عليه. مثال ذلك: «...»، ما قدره سبعماية ريال وثلاثون ريال كلها بوجه ليعملوا بجميع العدد المذكور على وجه القرض وحكمه الجائز بين المسلمين وما افاد الله به من الربح بعد نهوض رأس المال، يكون الشطر لرب المال المذكور والشطر الآخر للعاملين المسطورين،...، وذلك كله على لسان أمين الجماعة المذكورة، «...» (الشرعية س،، العلبة 74 - 75، الوثيقة 87) ويتم تقاسم الأرباح «...»، وما افاد به من الربح بعد نهوض رأس المال يكون بينهما أنصافا سوية واعتدالا وعليه بتقوى الله وطاعته، «...» (الشرعية س،، العلبة 74 - 75، الوثيقة 89)، كما لم تستثنى النساء من الاستفادة من القروض.

أما الحالة الثانية من العقود فكانت تمس الجانب الاجتماعي لأن القرض موجه إلى الفئات المحتاجة، وهو عون مادي يقدم فيه مبلغ مالي لإكمال حاجة المقرض لأعانتته على تحسين ظروفه الاجتماعية

على أن يرد المبلغ دون زيادة. وكان هذا النوع من القروض تشرف عليه مؤسسة بيت المال، ويشرف عليه ناظر بيت المال الذي كان يقدم إعانات مالية على وجه السلف والإحسان من باب المساعدة الاجتماعية. ولدراسة هذا النوع أخذنا نموذجين من العقود المدونة في سجلات بيت المال الأول: «الحمد لله بذمة سليمان،...، للمعظم السيد الحاج علي بيت المالجي أربعة وخمسون دينار ذهباً عين سلطانية على وجه السلف والإحسان بتاريخ أوائل جمادى الأولى من عام تسعة وتسعين ومائة وألف» (المال، السجل 9، العلية 3)، حيث كان يسجل في العقد اسم المستفيد وقيمة القرض مع ذكر تاريخ تقديمه. كما لاحظنا من خلال الوثائق أنه لا يرجع دفعة واحدة وإنما على فترات مقسمة إلى أقسام، كما أن قيمة الدفعات ليست واحدة هذا ما يجعلنا نستنتج أنه هناك تسهيل في عملية تسديد القرض، وأن هذا النوع موجه إلى الفئات الاجتماعية المحتاجة. واستندنا في ذلك إلى وثيقة جاء فيها أن الحاج حمدان اقترض من السيد علي بيت المالجي ثلاثمائة دينار ذهباً عينا سلطانية، ثم قام بتسديد القرض عبر مراحل دفع في المرحلة الأولى مائتين والثانية مئة دينار (المال، السجل 9، العلية 3). وعندما ينتهي المستدين من تسديد القرض يذكر ذلك في آخر العقد «...، دفع المرقوم أعلاه خالص ولم يبق له بقية، ...» (المال، السجل 9، العلية 3).

3.1. التركات (الإرث):

علم المواريث هو العلم الذي يتوصل إلى معرف الحقوق المتعلقة بالتركة من خلال النصوص الشرعية، وقد صنف فقهاء المذهب الحنفي الورثة حسبما جاء في الشريعة ابتداء من ذوي الحقوق المذكورة في النصوص القرآنية إلى غاية انعدام هؤلاء بأن تعود التركة إلى بيت

المال. ويدخل في علم الموارث الوصية التي توجد حقا لا يزيد عن ثلث مال المتوفي حيث تفصل من التركة قبل بدء القسمة، وكانت مؤسسة بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني تشرف على توزيع التركات (حموش، 2000، ص: 97). اعتبر ناظر بيت حافظ الموارث المخزنية وأملاك اليتامى والأسرى والغائبين وتضمن حصة الدولة منها حسب الأحكام الشرعية، وكان للمؤسسة مقر خاص بها يوجد فيه مكتب المحاسبة (venture de Paradis, p. 116).

كانت مؤسسة بيت المال تشرف على التركات و حقوق الورثة حسب ما تمليه الشريعة الإسلامية، فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لا يقدم بعضها على بعض مرتبة:

- 1 - مؤونة تجهيز و تكفين من غير إسراف ولا تبذير.
- 2 - إيقاف الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة كدين.
- 3 - إيفاء الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى.
- 4 - تنفيذ الوصايا من ثلث التركة، وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها ولو زادت على الثلث.
- 5 - تقسيم التركة على مستحقيها.

ولتتبع هذه الحقوق ومدى التزام مؤسسة بيت المال بها رجعنا إلى سجلات بيت المال، فأول عمل يقوم به ناظر بيت المال بجرد مخلفات الأشخاص في سجلات محكمة الدقة مع ذكر أبسط الأشياء، فحسب تال شوفال Tall Shuval تم إحصاء في الفترة ما بين 1699 - 1701م مجموع 1726 حالة. ولا يدفن المتوفي إلا برخصة تسلم من طرف ناظر بيت المال، وبما أن المقابر موجودة خارج أسوار مدينة الجزائر تم

وضع عون على مستوى الأبواب الرئيسية للمدينة لمراقبة هذه الرخصة. من باب الحرص والمحافظة على ترككات ذوي الحقوق.

إن حاجة الميت من ماله تكون بتجهيزه وتكفينه وتقبيره بما يليق بمثله من غير تبذير أو تقتير، وبتسديد ديونه وعلى هذا النحو يكون التجهيز والتكفين مقدما على حقوق الورثة بلا ريب. أما تقديمه على الديون فإنه مقدم على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة قبل الوفاة لأن التجهيز بعد الوفاة كالحاجة الشخصية من ملابس ومأكل في الحياة (أبو زهرة، د. ت، ص: 48)، وهذه مقدمة على الديون التي ليست متعلقة بالتركة في الحياة. لذلك كانت مؤسسة بيت المال تقتطع حق الكفن من التركة قبل تسديد الدين فقد ورد في السجلات مصطلح «خرج في كفنه» و«خرج في سداد» والمقصود بها تجهيز الميت و تسديد ديونه (المال، السجل 15، العلبة 5).

ولإعطاء صورة حول كيفية تعامل مؤسسة بيت بالتركات أخذنا عينة من الوثائق، فكما سبق ذكره بعد جرد المخلفات وتكفين الميت ودفنه تبدأ مرحلة ثانية تتم فيها تحويل المخلفات إلى قيمة نقدية من خلال بيعها في المزاد العلني أو مدار الزيادة كما جاء في الوثائق ما عدا ما هو محبس مثال ذلك «...»، ثم بيعت جميع الأسباب والقش والأواني والخزانتين والكتب المذكورة بسوق الدلالة من بلد الجزاير المحروسة على يد المقدم والمذكورين، وبحضور شهيديه بعد النداء على كل فرد من أفرادها، ووقوفه على آخر مزايدة فيه،...» (الشرعية س، العلبة 33، الوثيقة 7). وتسجل في عقد الفريضة كل بقيمته المالية على النحو التالي:

✓ العلوي ما عدا البيتين المحبستين 1856 دينار.

✓ الحوش مع ما فيه من الماشية والزرع 5393 دينار.

✓ الأثاث 590 دينار.

ثم تلتها عملية تسديد الدين:

✓ 797 دينار خرجت في كفنها وتجهيزها وصدقة عليها

وفي السداد المعتاد وعوايد الدكان.

✓ 47 دينار دين عليها للولية فطومة.

✓ دينار واحد و69 دينار في دين عليها لابنة فطومة وهي

فاطمة.

✓ 4 دنانير و32 درهما في دين عليها للبرادعي.

✓ 28 دينار في دين عليها لإبراهيم بن شريط راعي البقر

من أجرته.

✓ 37 دينار و ستة دراهم في دين الولية كلثوم.

✓ 24 دينار في دين للسيد محمد بن أقوجيل من كراء

البيتين المحبستين.

✓ 4 دنانير و32 درهم أجرة الخدامين في الحوش.

✓ 9 دنانير و32 درهم عن ثمن الدجاج الذي اشترته من

عائشة(الشرعية س، العلبة33، الوثيقة7).

وبعد قضاء الدين قام ناظر بيت المال بتقسيم الباقي على الورثة

حسب الفريضة، إذ بقي من التركة 7188 دينار ونصف قسمت

بالتساوي إلى قسمين بالتساوي بين الزوج وبيت المال، نصيب الزوج

3594 دينار و نصيب بيت المال 3594 دينار. من خلال الوثيقة يتبين لنا

حرص ناظر بيت المال الدقة في تصفية التركات كونه حافظ الموارث

المخزنية والتزامه بأحكام الموارث. كما أن للمؤسسة سلطة قضائية

تفصل في مسائل الإرث حسب القواعد الفقهية والشرعية المتمثلة في القاضي الذي يتم رسم الفريضة تحت إشرافه كونه موظف في المؤسسة. فإذا كان هناك التباس أو مخالفات فلا يصح لناظر بيت المال الاجتهاد الشرعي فيها، خاصة إذا تعقدت عليهم مسألة من مسائل الإرث فيلجأ إما للقاضي أو المجلس العلمي (الشرعية س، العلبة 1/24 الوثيقة 7).

2. الجانب الاجتماعي:

1.2. عقود الإيجار:

الإيجار هو تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم، وقد أبدى البعض على عدم موافقته على تعريف عقد الإيجار بلفظ تملك، لأن الملكية حق دائم أما عقد الإيجار فهو مرتبط بمدة معلومة ينتهي بعدها العقد وتعود منفعة العين مرة أخرى للمؤجر (الألفي، 1994-1995، ص: 5-6).

وتعتبر عقود الإيجار من أكثر العقود أهمية لما لها من نتائج ايجابية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر خلال العهد العثماني. فمن الناحية الاجتماعية فهذا العقد يربط بين فئتين من المجتمع أصحاب الأملاك المؤجرين، والفئة الضعيفة من غير الملاك المستأجرين. حيث قال بعض الفقهاء في ذلك «ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، الإجارة، فإنه ليس لكل واحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيع أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، ...، فلا بد من الإجارة» (الألفي، 1994 - 1995، ص: 7).

فقد لاحظنا من خلال عقود الإيجار ارتفاع عدد المستأجرين في مدينة الجزائر، إضافة إلى تنوع العقارات المستأجرة خاصة منها العقارات السكنية من دار ودويرة وعلوي، فقد ساهم ذلك إلى حد كبير في ترسيخ العدالة الاجتماعية من خلال توفير السكن لمن لا يملك، بطريقة تضمن كرامته وتحقيق التوازن بين مصلحة المؤجر والمستأجر.

أما من الناحية الاقتصادية يعتبر الإيجار استثمار لرأس المال من خلال تأجير المحلات التجارية التي يحقق فيها أرباح مالية لكل من المؤجر والمستأجر. فقد جاء في عقود الإيجار ذكر عدة ملكيات تجارية منها: الحانوت، جلسة الحانوت، كوشة، مقهى، حمام.

وعقد الإيجار من العقود التي شاع استعمالها في المعاملات بين مختلف الفئات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، ويشرف على توثيقه القاضي ويعتبر العقد وسيلة لإثباته، حيث يتأكد من تطابق إرادتي المؤجر والمستأجر بشهادة الشاهدين «الحمد لله حضر لدى شهيديه وبالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمام الشيخ القاضي في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه السيد الحاج خليل التركي وكيل سبل الخيرات في التاريخ من رجب واشهدهما على نفسه أنه أكرى من المكرم محمد يولدش...، جميع القهوة الكاينة بالقهوة الكبيرة» (الشرعية س، اللعبة 88، الوثيقة 47). وعقد الإيجار كما جاء في الوثائق ينشئ التزاما شخصيا بين المؤجر والمستأجر، إذ يصبح على هذا الأخير التزامات مالية متمثلة في دفع الأجرة مقابل تمليك المنفعة من العقار دون دفع مقدمة مالية.

ويحدد ذلك بمدة زمنية يشار لها في العقد وهي المقياس لمدة استفادة الأجير من المنفعة، والتزامه بدفع الأجرة ويكون ذلك بالاتفاق بين المتعاقدين على تحديد ذلك كشهر أو السنة، ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها في العقد.

2.2. عقد الزواج:

الزواج عقد شرعي يتم وفق شروط أقرها القرآن الحكيم، وهو الأساس لبناء مجتمع متماسك لذلك حرصت المجتمعات الإسلامية على تحرير عقود الزواج بما فيها المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني الذي حرص على أن يكون الزواج بعقد شرعي مستوفي الشروط الشرعية. وحسب الوثائق كان ذلك يتم تحت إشراف القاضي الممثل الشرعي حيث تأتي مقدمة العقد العبارة التالية: «1115هـ صح ما فيه من التزويج والنكاح على يد السيد مصطفى قاضي الجزائر،...» (الشرعية س، العلبة 80، الوثيقة 99).

وعقود الزواج الواردة في المحاكم الشرعية تبين حرص القاضي على توفر الشروط الشرعية لإتمام الزواج، حيث يذكر في العقد اسم الزوجين مع ذكر أسماء آبائهم، والولي على الزوجة يكون الوالد إذا كان على قيد الحياة (الولي الشرعي) «والدها المذكور بما جعل الله له من ولايته عليها قبل الزواج المذكور النكاح المسمطور ورضى به» (الشرعية س، العلبة 78، الوثيقة 90). وفي حالة وفاة الولي الشرعي يشار إلى ذلك في بداية العقد وتمنح الولاية على العروس إلى شخص آخر فحسب العينات هناك حالة كان وليها زوج أمها «...، أنكحها إياه فيما سمي فيه بعل والدتها السيد محمد الانكشاري،...، بمحضر جدها للأم

السيد محمد المذكور آنفا بتوكيلها إياه...» (الشرعية س، العلبة 80، الوثيقة 99). كما وجدنا في بعض العقود يكون الولي الخال «...، أنكحها إياه بما يسمى فيه خالها المكرم أحمد بن مامي بتوكيلها إياه على ذلك،...» (الشرعية س، العلبة 80، الوثيقة 99)، وكان الولي يحرص على سماع القبول من العروس كشرط أساسي وأشير لذلك في العقود «...، بتوكيلها إياه على ذلك بعد استشارها ورضاها بالزوج،...» (الشرعية س، العلبة 80، الوثيقة 99).

ويعتبر الصداق شرط من شروط الزواج، واعتبر جزء يذكر في عقد الزواج مثال ذلك «...، على صداق قدره ما بين نقده وكاليه ألف دينار واحد كلها جزائرية خمسينية العدد، وققطانان اثنان أحدهما مذهب والآخر بقالة كمخة، وغليلتان ثنتان لكل واحد منهما غليلة تناسبه وحزامان اثنان أحدهما بالذهب وأربعة أفراد، وستة قناطير من الصوف، وأمة واحدة من رقيق السودان،...» (الشرعية س، العلبة 80، الوثيقة 99). وفي آخر العقد يشار إلى تاريخ عقد القران مع رسم القاضي واسمه «...، شهد على ما ذكر على نحو ما بين معه وسطر في أحواله الجائزة شرعا، وعرفه بتاريخ أوائل شعبان المبارك عام احد وعشرين ومائتين وألف من هجرته» (الشرعية س، العلبة 59، الوثيقة 117).

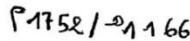
3.2. عقد الطلاق:

حالات الطلاق ظاهرة تعيشها كل المجتمعات على اختلاف ديانتهم، والإسلام أحل الطلاق كحل شرعي لنهاية عقد الزواج بين الزوجين، والذي يوثق له في عقد الطلاق تحت اشراف القاضي. فمن بين عقود المحاكم الشرعية وجدت أعداد كبيرة من عقود الطلاق

التي يذكر فيها اسم الزوجين ومن بين النماذج «...»، طلق المكرم
الونيس معلم الحمام دار سرکاجي في التاريخ زوجه الولية سعاد معتقة
قارة ابراهيم التركي طلبة واحدة...» (الشرعية س، العلبة 80، 81،
الوثيقة 55) على أن تسلّم له الصداق، ويوفر لها النفقة وكراء المسكن
كما هو مبين في العقد «بعد أن سلمت له في جميع باقي صداقها عليه
حاله وكاليه، ونفقة عدتها وكراء مسكنها طلاقا وتسليما تامين
شهد عليهما بذلك، وهما بالحالة جايضة شرعا وعرفهما المرأة بتعريف
والدها محمد المذكور بتاريخ يوم الخامس والعشرين من محرم الحرام
عام اثنين وعشرين ومائتين وألف» (الشرعية س، العلبة 80، 81، الوثيقة 79).
خاتمة:

أساس العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد في الجزائر
خلال العهد العثماني بنيت على المعاملات المالية والعقود التي خضعت
لضوابط شرعية، والتي ساهمت في تكوين الفرد المسلم الذي يلتزم
بشرع الله سبحانه وتعالى الذي جعل من دين الإسلام ديناً شاملاً ومنهج
حياة. كما أن خلو المعاملات المالية من الربا تجنب المجتمع المحارم،
وتحقق البركة والزيادة في الأموال والأرباح. كما أن حرص القضاة في
توفر الضوابط الشرعية خلال تدوينهم للعقود التي جعل منها دستور
إسلامي للمعاملات، جنب الشك بين الأفراد الذي يولد الخصام بين
المسلمين، وحافظ على الروابط الاجتماعية والأسرة من التفكك.

بن إبراهيم التركي:



الموسم بعد ان استقرت على ملك العلم الاجل النقيض من قول: انما العلم الاجل

قائمة المصادر والمراجع:

- * القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
- 1 - أبو زهرة محمد، (د. ت). التركات والموارث، (د. ط)، القاهرة، دار الفكر الغربي.
 - 2 - الألفي محمد جبر، (1994 - 1995). عقد الإيجار في ضوء قانون المعاملات المدنية وأحكام الفقه الإسلامي، الإمارات، منشورات شبكة الألوكة.
 - 3 - بشير محمد عثمان، (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط 1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.
 - 4 - حمادي مليكة، (2017). «المعاملات المالية والتجارية بين مطرقة الضوابط الشرعية وسندات التطور الراهنة»، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، السنة التاسعة.
 - 5 - بن حموش مصطفى، (2000). فقه العمران الاسلامي من خلال الأرشيف العثماني، ط 1، الإمارات، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث.
 - 6 - الزحيلي وهبة، (2002). المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى، (د. ط)، دمشق، دار الفكر.
 - 7 - سجلات بيت المال والبايالك: السجل: 51، العلية: 10؛ السجل: 57، العلية: 11.
 - 8 - سجلات بيت المال: السجل: 9، العلية: 3؛ السجل: 15، العلية: 5.
 - 9 - سعيدوني ناصر الدين، (2000). ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، (د. ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
 - 10 - الشرباصي أحمد، (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل.
 - 11 - الشويهد عبد الله محمد، (2006). قانون أسواق مدينة الجزائر، ط 1، بيروت.
 - 12 - مسلم مصطفى، (د. ت). مباحث في علم الموارث، ط 2، السعودية، دار المنار.
 - 13 - وثائق الأرشيف الوطني، سلسلة المحاكم الشرعية، العلية 32 (الوثيقة 1)، 1/16 (31)، 16 (203)، 129 (41)، 16 (232)، 127 (6)، 11 (32).

33 ، (16) (12) 53 ، (89) (87) 75/74 ، 1/39،9 ، 55 ، (2) 2/42
(55) 81/80 ، (117) 59 ، (90) 78 ، (99) 80 ، (45) 88 ، (7) 1/24،(7)
(79).

14 -يلس شهاب الدين ، (1987) ، المركز الوطني للدراسات التاريخية ، الجزائر.
15- *VENTURE DE PARADIS, J.M. ALGER AU 18 SIECLE*, 2
EDITION, TUNIS, BOUSLAMA.

❧.....❧